

الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية Judicial mechanisms for international cooperation in combating transnational organized crime

أ/ زغودي عمر، أستاذ مساعد قسم "أ"
معهد الحقوق- المركز الجامعي بأفلو-
zeghoudi Omar@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/26 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/26

ملخص:

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية ظاهرة عالمية، لا يمكن معالجتها إلا بتبني إجراءات عالمية، تتطلب تضافر الجهود الدولية في سبيل مكافحتها، لاسيما من خلال اعتماد الآليات القضائية للتعاون الدولي، والمتمثلة أساسا في تسليم المجرمين والمساعدة القضائية الدولية. الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تسليم المجرمين، المساعدة القضائية الدولية، الإنابة القضائية الدولية.

Abstract:

Transnational organized crime is a global phenomenon, which can only be tackled by adopting global measures, requiring concerted international efforts to combat it, especially through the adoption of judicial mechanisms for international cooperation, mainly through extradition and international judicial assistance.

key words: Transnational organized crime, extradition, international judicial assistance, international judicial delegation.

مقدمة:

يعنى بآليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة¹، الأحكام الموضوعية والإجرائية التي قررتها الاتفاقيات والصكوك الدولية والقوانين الوطنية لمواجهة الجرائم المنظمة العابرة للحدود في المجال الإداري الشرطي والقضائي، وخاصة في مجال تبادل المعلومات وأساليب التحري القضائية وتقديم المساعدات القانونية والتقنية، كجمع الأدلة وسماع أقوال الشهود، كما تشمل الإجراءات القضائية تسليم المجرمين ومصادرة وتجميد عائدات الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

وتعد مجالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود مختلفة ومتنوعة كالمجال الأمني والقانوني والقضائي والإداري، وذلك من أجل تحقيق الأمن العام للجماعة الدولية ككل، كما أن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا يقتصر على إجراءات ملاحقة الأشخاص المطلوبين فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشقيها الوقائي والقمعي، كما يشمل العناية بحقوق المتهمين والضحايا مع مراعاة حقوق الدول وعدم المساس بسيادتها².

والتعاون القضائي الدولي هو الآلية الرئيسية للكفاح ضد الجريمة بأبعادها المختلفة، مثل: الإرهاب الدولي، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والمخدرات، والأشخاص، وغسيل الأموال، وتزييف العملات، وغير ذلك من الجرائم التي ترتكبها منظمات إجرامية أو أشخاص طبيعية أو اعتبارية خارجة عن الأغراض التي أنشئت لأجلها.

ويقصد بالتعاون في هذا المقام: ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم، وذلك من خلال تدابير وقائية تستهدف مواجهة الصيغة غير الوطنية للجريمة، وتستجمع الأدلة بمختلف الطرق، وهو ما يستغرق وقتاً، ويتطلب إمكانات لا تملكها سلطات قانونية لدولة واحدة ما لم تدعمها وتساندها جهود السلطات القانونية في الدول الأخرى³.

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في 15 نوفمبر 2000⁴ وبروتوكولاتها من أهم المصادر الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي. فمن ناحية تضمنت قواعد تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال التحقيقات الجنائية، وجمع وتبادل، وتحليل المعلومات عن الجريمة المنظمة، وغسل الأموال والفساد، والجرائم الخطيرة ومن ناحية أخرى اهتمت بتسليم المجرمين⁵.

بالتالي فالسؤال المطروح في هذه الدراسة هو: ما مدى فعالية الآليات القضائية للتعاون الدولي المتمثلة أساساً في نظاما المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟.

و تتم الإجابة عنه عبر تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين على النحو التالي:

المحور الأول: المساعدة القضائية المتبادلة

المحور الثاني: تسليم المجرمين

المحور الأول: المساعدة القضائية المتبادلة

أولا - تعريف المساعدة القضائية المتبادلة

إن المساعدة القضائية إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم ويلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم. وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظّمات الإجرامية⁶.

كما تنصرف المساعدة القضائية الدولية لكل إجراء ذو طبيعة قضائية، يكون من شأنه والهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم، وتؤسس المساعدة القضائية على أسس قانونية وفلسفية أهمها⁷:

- الدفاع الجماعي عن النفس
- الدفاع عن الأمن وسلامة المجتمع الدولي
- الالتزام الدولي بعدم استخدام الدول لأراضيها أو السماح بذلك بطريقة تهدد أمن وسلامة أراضي الدول الأخرى.

ثانيا- إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة

بالإطلاع على نص المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يلاحظ أنها قد حددت الإجراءات التي تحكم المساعدة القضائية المتبادلة، ولكنها تبقى إجراءات احتياطية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا المقام⁸. و طالما أن المساعدة القضائية المتبادلة تعد نظاما رسميا يتم بين السلطات القضائية التابعة لدولتين فأكثر⁹، فإنه يتعين من باب أولى تقديم طلب المساعدة القضائية المتبادلة من جهة. ومراعاة الضوابط المتعلقة بمباشرة تنفيذ طلب المساعدة القضائية المتبادلة بخصوص الجريمة المنظمة العابرة للحدود من جهة أخرى.

1- طلب المساعدة القضائية المتبادلة

إذا كان الأصل أن المساعدة القانونية المتبادلة تكون بتقديم طلب، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أجازت بموجب المادة 18 فقرة 04 للسلطات المختصة للدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام

بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها تفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

كما اشترطت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تكون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المجال القضائي مكتوبة¹⁰، أو على الأقل بأي وسيلة تسمح بإنشاء سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب وذلك بشروط تتيح لهذه الأخيرة التحقق من صحته. وفي هذا السياق يخطر الأيمن العام للأمم المتحدة كل دولة طرف وقت إيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف¹¹.

مع تأكيد نفس المادة في فقرتها 13 على أن الطلب يقدم إلى سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. مع الإشارة إلى أن المادة 18 فقرة 09 أجازت للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم ومنحت للدولة متلقية الطلب السلطة التقديرية في تقرير ذلك. الأمر الذي من شأنه عرقلة تنفيذ هذه الآلية.

2- أن يكون قضاء الدولة الطالبة مختصا بالنظر في الجريمة المرتكبة: باعتباره شرطا منطقي.

3- الضوابط المتعلقة بمباشرة تنفيذ طلب المساعدة القضائية المتبادلة بخصوص الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

حددت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كل الضوابط المتعلقة بمباشرة تنفيذ طلب المساعدة القضائية المتبادلة، خاصة ما تعلق منها بمدة تنفيذ الطلب، القانون الذي يخضع له تنفيذ الطلب، وكذا اتخاذ الإجراء المحدد في الطلب، ومصاريف تنفيذ طلب المساعدة القضائية. وحالات قبول أو رفض تقديم هذه المساعدة.

ثالثا- أهم صور المساعدة القضائية المتبادلة الدولية

للمساعدة القضائية الدولية صور عديدة أشارت إليها المادة 18 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عندما دعت لتبني المساعدة المتبادلة خاصة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وأنه يتعين على الدول الأطراف أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم هو ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائلاتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم¹².

كما تتضمن المساعدة القانونية المتبادلة التعرف على العائدات المتحصلة عن الإجرام أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء وضبطها أو اقتفاء أثرها لتمكين من توفير الأدلة¹³.

فتأخذ المساعدة القضائية المتبادلة أشكالاً متعددة، إلا أنها قد تتجسد في الأساس في الإنابة القضائية الدولية والتي تدخل ضمن استراتيجيات مكافحة الجريمة عموماً والجريمة المنظمة خصوصاً لهذا حرصت الدول على إرساء قواعد التعاون الدولي في المجال الجنائي من خلال هذه الآلية¹⁴، إلى جانب تنفيذ الأحكام الأجنبية.

1- الإنابة القضائية الدولية

1-1- تعريف الإنابة القضائية الدولية

تشكل الإنابة القضائية الدولية صورة من صور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول. وقد وجدت العديد من التعاريف بشأنها حيث عرفتها اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لعام 1952 في مادتها السادسة على أنها "...قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها، وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها". كما عرفت من طرف اتفاقية الرياض للتعاون القضائي¹⁵ في مادتها 14: "تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة لدولة متعاقدة أخرى، لتقوم في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء معاينة وطلب تحليف يمين".

وعليه يمكن القول بأن الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي، تتمثل في قيام الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام على إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها، بشأن جريمة ارتكبت ويهدف كشف الحقيقة¹⁶. حيث تهدف إلى تفعيل الحماية القانونية استجابة إلى متطلبات العدالة الجنائية وذلك بالوصول إلى استكمال كافة إجراءات التحقيق المختلفة، حتى ولو كانت خارج نطاق سلطة القاضي الوطني الإقليمية، فالإنابة القضائية هي صورة للتخفيف من غلو مبدأ الإقليمية للقوانين الجنائية، حيث ساهمت في تطوير آليات المساعدة القضائية بين الدول في المسائل الجنائية، فأصبح بإمكان القاضي الوطني التعويل على نتائج الإنابة القضائية¹⁷.

ومن ضمن الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها دولة الجزائر والتي أقرت خلالها بإمكانية اللجوء إلى الإنابات القضائية اتفاقية التعاون القضائي مع الإمارات العربية المتحدة¹⁸ و السودان.

2-1- تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

فيما يخص تنفيذ الإنابة القضائية الدولية فإنه إذا استقر القاضي على ضرورة اللجوء إلى الإنابة القضائية كأن يرى القاضي الجزائري من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم ضرورة اتخاذ الإجراء القضائي موضوع الإنابة، فإنه يكون أمامه طريقتين: إما أن يرسل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة في الخارج أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المتواجدة في الخارج حسب ما أكدت عليه المادة 112 من القانون رقم 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁹.

1-2-1- طريق السلطات القضائية:

الغالب أن الإنابة القضائية توجه إلى السلطات القضائية في الدولة الأجنبية، وذلك عن طريق النيابة العامة في البلدين أو أي جهاز قضائي آخر يعهد إليه بتنفيذ الإنابة، ويتم إرسالها عن طريق وزارة العدل فوزارة الخارجية فوزارة العدل في الخارج، أو عن طريق أحد أطراف الخصومة أنفسهم الذي يتقدم بطلب للجهات القضائية، موضوعه تنفيذ إنابة قضائية في الخارج وهذا أمر أقره الفقه والقضاء الفرنسيين وهذه الطريقة في تنفيذ الإنابة الدولية هي الأكثر اتفاقاً مع طبيعة الإنابة، لأن الهدف هو اتخاذ أحد إجراءات التحقيق والجهة القضائية هي الأقدر على القيام به وتنفيذه على الوجه الملائم، وإذا كانت هذه الجهة غير مختصة نوعياً أو محلياً فإنه يمكنها تحديد الجهة المختصة، ويخضع إرسال الإنابة القضائية إلى الجهة القضائية في الدولة الأجنبية لمجموعة ضوابط²⁰.

1-2-2- تنفيذ الإنابة القضائية الدولية بواسطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية

عندما ينعقد الاختصاص للهيئة الدبلوماسية أو القنصلية بتنفيذ الإنابة القضائية فإنه يتعين تحديد نطاق الهيئة المنابة ولمعرفة هذا النطاق ينبغي معرفة حدود الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية من حيث أن سلطتها في تنفيذ الإنابة القضائية الدولية تشمل رعاياها فقط أم تمتد إلى رعايا دولة أخرى²¹. ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 اشترطت أن تكون طريقة إرسال الإنابة القضائية وطريقة تنفيذ هذه الإنابة على وفق قوانين وأنظمة الدولة المرسل إليها هذا الطلب والمراد تنفيذه على إقليمها إلا إذا وجد اتفاق دولي بين الدول المعنية تحدد طريقة خاصة لهذا التنفيذ من قبل الممثل القنصلي، على أن عدم وجود اتفاقية بين الدولتين لا يسمح بصورة مطلقة للدول طالبة الإنابة القضائية بتنفيذها من قبل مبعوثها الدبلوماسي أو القنصلي في الدولة الأجنبية على وفق قوانين هذه الدولة، فإذا قدر القاضي ضرورة اللجوء إلى الإنابة القضائية فعادة ما يلجأ إلى إحدى الطريقتين: اللجوء إلى ممثلي دولته الدبلوماسيين أو قناصلها في الدولة المراد اتخاذ الإجراء فيها، على أن هذا اللجوء إلى هذه الطريقة رهن شرطين: أولهما أن يجيز قانون دولة الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للقيام بذلك العمل. وثانيهما أن تسمح لهم الدولة المعتمدين لديها بمباشرة الإنابة القضائية على إقليمها²².

2- تنفيذ الأحكام الأجنبية

إعمال إقليمية القانون الجنائي بصورة مطلقة يقود بالضرورة إلى القول بإقليمية الأحكام الجنائية، فلا يطبق القاضي الجنائي سوى قانون دولته، كما أن الحكم الجنائي الأجنبي الصادر من قضاء دولة معينة لا يتعرف به إلا داخل إقليم هذه الدولة، ومن ثم فلا يحوز قوة الأمر المقضي به ولا يجوز تنفيذه، غير أن انتشار صور وأشكال الجريمة عبر الوطنية واستفحال خطرهما على الدول سواء أكانت نامية أم متقدمة، اقتضى ضرورة الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي الصادر عن محاكم دولة أخرى²³.

لكن رغم أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في مكافحة الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أنه لا ينبغي أن لا يعامل الحكم الجزائي الأجنبي شأنه شأن الحكم الوطني، فلا بد من توافر شروط معينة حتى يكون الحكم الجزائي الأجنبي قابلاً للتنفيذ في إقليم الدولة، وتقرير الحالات التي لا يجوز فيها تنفيذ هذا الحكم.

وبالنسبة لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في الجزائر فإنه يجد له تجسيدا واقعيا من خلال بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر والمتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، كما هو الحال في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي²⁴ التي نصت على الشروط التي يتعين توافرها من أجل مد التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية في دولة غير الدولة التي أصدرت هذه الأحكام، عندما يكون المحكوم عليهم من مواطني الدولة المطلوب منها التنفيذ، وذلك في حالة توافر شروط، أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر، أو أن تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة (41) من هذه الاتفاقية، أو أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر، أو أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه²⁵.

المحور الثاني: تسليم المجرمين

أولا- تعريف نظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين في ظل العلاقات الدولية نظاما حيويا وضروريا في التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي الإجرائي، بموجبه تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوما عليه إلى الدولة الطالبة التي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمته، أو تنفيذ عقوبة صادرة في حقه، ويتم ذلك بموجب نص تشريعي أو تعاهدي أو بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك²⁶.

ثانيا- الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين

مصادر النظام القانوني لتسليم المجرمين تعتمد على إبرام الدول لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على أن تحدد هذه الاتفاقيات الدولية أحكام التسليم وشروطه، كما يمكن أن يؤسس نظام التسليم على التشريعات الوطنية والتي يمكن أن تمثل إطارا قانونيا ملائما لإنجاح التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، ولاسيما المعاهدة النموذجية الخاصة بتسليم المجرمين، التي أعدت في سياق ما يبذل من جهود دولية لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، كما يعتبر العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل من مصادر التسليم²⁷. هذا ويمكن اعتبار نص المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مرجعا للنظام القانوني لتسليم المجرمين، عندما أكدت على ضرورة تسليم المجرمين، وذلك في الجرائم المشمولة

هذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة مع وجود الشخص وموضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي التمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب.

ثالثا- شروط تسليم المجرمين

1- الشروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه:

1-1- الجنسية:

من المبادئ المستقرة في مجال نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون الدولي أعمال مبدأ حظر تسليم الرعايا²⁸ وبهذا الخصوص تختلف الدول فيما بينها حول مدى جواز تسليم رعاياها، ولا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن أحوال ثلاثة: فهو إما رعية الدولة الطالبة، وهذه الحالة لا تعتبر محل خلاف إذ يجب تسليم المجرم الهارب إلى الدولة الطالبة حال استيفاء طلب التسليم شروطه الموضوعية وإجراءاته الشكلية. وأما الحالة الثانية فهي أن يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم، وهنا يثير مبدأ تسليم الرعايا جدلا واسعا في الدول المختلفة فنجد انقساما في الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا المبدأ، والممارسة العملية تؤكد أن تسليم الأشخاص المطلوبين أو عدم تسليمهم سواء كانوا من الرعايا أو من غيرهم يتوقف على المعاهدات المبرمة في مجال التجريم والتشريعات الخاصة بالجنسية لكل دولة على حدة. أما الحالة الثالثة فتتمثل في كون الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة، فنجد أن الوضع يختلف بحسب نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين الدول، فإذا كانت تتضمن استشارة الدولة الثالثة أصبحت الاستشارة واجبة وملزمة للدولة المطلوب منها التسليم، أما إذا لم تتضمن المعاهدات واتفاقيات التسليم هذه الاستشارة في صلب نصوصها أصبحت استشارة الدولة الثالثة مجرد مجاملة دولية أو ضمانا لشرط المعاملة بالمثل بما يتواءم مع مصالح الدولة السياسية²⁹.

وبما أن أعمال مبدأ حظر تسليم الرعايا و تطبيقه على إطلاقه قد يترتب آثار سلبية غالبا ما تمكن المجرم من الإفلات من العقاب؛ فإنه بغية الحد من ذلك كان لابد من إيجاد بديل عنه يتمثل في مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة"، الذي يتم النص عليه جنبا إلى جنب مع مبدأ حظر تسليم الرعايا³⁰. وهو ما أكدت عليه المادة 16 فقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية³¹.

2-1- حظر اكتساب صفة اللاجئ:

عرف مستقر ومستوحى من مبدأ حق اللجوء السياسي، وقد تم الاتفاق على هذا المبدأ في اتفاقية جنيف للاجئين 1951 في نص المادة 33 فقرة 01 والتي تقضي بأن لا تعتمد الدول على طرد أو إبعاد اللاجئين إلى أقاليم دول تكون حياتهم أو حريتهم مهددة فيها لاعتبارات تتعلق بالعرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي أو الانتماء لجماعة، وإن كان من الصعب قياس الطرد أو الرد على التسليم³².

2- الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم

تثير الجرائم محل التسليم العديد من الإشكالات القانونية؛ فكل جريمة لا تستوجب حتما تسليم مرتكبها، وإنما ينبغي أن تندرج الجريمة المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه من بين التي يجوز فيها التسليم، كما يجب أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضعا للتجريم والعقاب في قوانين كلتا الدولتين، الطالبة والمطلوب منها التسليم، بالإضافة إلى تقيد الدولة الطالبة للتسليم بمبدأ التخصيص في التسليم.

1-2- الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها التسليم³³

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال نص المادة 16 منها في فقرتها الأولى، قائمة الجرائم الموجبة للتسليم وهي تلك المشار إليها بموجب نص الفقرة 1 (أ) و(ب) من المادة 03 من ذات الاتفاقية، ويتعلق الأمر بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة، غسل عائدات تبييض الأموال، الفساد، إعاقة سير العدالة، وذلك عندما تكون هذه الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة.

بينما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: « الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية :

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية،

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين. ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة».

2-2- شرط التجريم المزدوج:

يقصد بشرط ازدواجية التجريم أن يكون الفعل سبب التسليم مجرما في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وقد أخذ المشرع الجزائري بشرط ازدواج التجريم بموجب المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية إذ لا يمكن أن يتابع شخص أو تقوم الجزائر بتسليمه إذا كان الفعل مباحا وفقا للقانون الجزائري³⁴.

كما يتحقق شرط ازدواج التجريم وفقا لأحد الأسلوبين: أولهما أسلوب القائمة الحصرية، وثانيهما أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة.

ويعتمد أسلوب القائمة الحصرية على تعداد الجرائم التي تجوز فيها التسليم واستبعاد ما عاداها. وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نموذجا على نحو ما للاتفاقيات التي تأخذ كأصل

عام بنظام القائمة الحصرية حيث قرر التسليم بشأن جرائم محددة ومعينة، ويتم أسلوب القائمة الحصرية بالبساطة ولا يثير صعوبات كتلك التي تنشأ عن اختلاف التكييف الجرمي في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها.

حالة الأخذ بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة، غير أن هذا الأسلوب لا يخلو من العيوب أهمها طابعه المحدود الذي كان يركز على جرائم بعينها، إذ أنه يحول دون مكافحة الظواهر الإجرامية الجديدة والمستحدثة. ويعتمد أسلوب الحد الأدنى للعقوبة على جواز التسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حداً أدنى معيناً، فإذا كانت الجريمة موضوع التسليم يعاقب عليها بأقل من هذا الحد الأدنى كان التسليم محظوراً³⁵.

3-2- مبدأ التخصيص في التسليم:

مفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم أو تعاقب الشخص المطلوب تسليمه إلا عن الأفعال موضوع طلب التسليم، فلا يمكن لها محاكمته أو معاقبته عن جريمة أو جرائم أخرى سابقة. ولم يغفل المشرع الجزائري عن إقرار هذه القاعدة، وهو ما يستفاد من نص المادة 700 من قانون الإجراءات الجزائية: «مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف التي بررت التسليم»³⁶. كما جل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر والمتعلقة بتسليم المجرمين أكدت على تبني هذا المبدأ³⁷.

مع أن هذا المبدأ قد يعرف بعض الاستثناءات متى تعلق الأمر بـ³⁸:

- الأحكام الغيابية فعلاً بضمان استقرار المبادئ القانونية يمكن إعادة النظر في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي دون التقيد بمبدأ التخصيص.

- الوجود الطوعي والحر للشخص المراد متابعته من أجل أفعال لم تكن محل طلب مسبق على إقليم الدولة الطالبة وهكذا فإذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة للخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادر بعد الإفراج عنه نهائياً أو خرج وعاد إليها اختيارياً ففي هذه الحالة يخضع الشخص لقوانين تلك الدولة بالنسبة لجميع الأفعال السابقة واللاحقة لتسليمه.

- التسليم المشروط، تتحقق هذه الحالة عند موافقة الدولة المطلوب منها التسليم على قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص عن جرائم أخرى غير التي سلم من أجلها.

3- الشروط الخاصة بالعقوبة

لا يجوز التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم لأجلها تستوفي شروطاً معينة، منها ما يتعلق بقدر معين من الجسامة أو باستبعاد عقوبات بعينها. حيث أنه لا يجوز التسليم ولا يتصور إثارته إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه بعقوبة جنائية، ومؤدى ذلك استبعاد كل صور الجزاءات غير الجنائية، وأن يكون الفعل معاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية تختلف الاتفاقيات الثنائية أو

الإقليمية أو العالمية في تحديده، كأن يشترط أن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة جنائية من دون تحديد لطبيعتها أو مقدارها أو بعقوبة جنحة على أن تكون عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن حد معين³⁹. وقد أجاز المشرع الجزائري التسليم في جميع الأفعال المعاقب عليها بجناية حسب قانون الدولة الطالبة، أما بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بجنحة فقد خصها بشرط أن يكون الحد الأقصى للعقوبة سنتين أو أقل، أو إذا قضى على المتهم بعقوبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين كحد أدنى، كل ذلك مع ضرورة أن يكون الفعل معاقبا عليه طبقا للقانون الجزائري وفقا لما جاء في نص المادة 679. مع الإشارة إلى أن الجزائر استبعدت من خلال بعض الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها بعض العقوبات من مجال التسليم ومن أهم هذه العقوبات التي يحظر فيها التسليم عقوبة الإعدام⁴⁰، أو تلك الماسة بالكرامة الإنسانية.

حيث تضيف بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية حالات لا يجوز فيها التسليم استنادا إلى اعتبارات إنسانية كما هو الحال في حالة عدم توافر أو كفاية الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومثال ذلك تعرض الشخص المطلوب تسليمه أو احتمال تعرضه في الدولة الطالبة للتعذيب، أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو إذا كان لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجزائية على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنه يمكن أن يمتد هذا الحظر ليشمل حالة ما إذا كان طلب التسليم قائما على تمييز بسبب عرق الشخص المطلوب تسليمه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو أن وضعه يعرضه للضرر لأي سبب من الأسباب⁴¹.

4- الشروط الخاصة بالإجراءات

تتبع الدول الأطراف في عملية التسليم قواعد إجرائية معينة تخضع لتشريعاتها الجنائية والتزاماتها الدولية، وذلك بهدف إتمام إجراءات التسليم تتمثل في: طلب التسليم، الرد على طلب التسليم، رفض طلب التسليم. باعتبار أن مسألة تسليم المجرمين تعتبر عمل من أعمال السيادة وبموجبه تتنازل الدولة في إطار المصالح المتبادلة وحرصا منها على توفير الحماية والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتقوم بتسليم شخص موجود على إقليمها ولم يرتكب جرما فيه، وتسمى الدولة المطلوب إليها التسليم إلى دولة أخرى، تسمى الدولة الطالبة، تطلبه ليمثل أمام قضائها لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه في تلك الدولة، ومن ثم فهو عمل تقوم به الدولة المطلوب إليها التسليم ويكون لها الحق في قبول أو رفض الطلب وفقا لشروط ومعايير عدة، وهي تقوم بفحص هذا الطلب بإتباع الأسلوب الذي يفرضه عليها قانونها الداخلي وما أقرته القوانين والأعراف الدولية⁴².

خاتمة:

التحديات الراهنة التي أضحت تفرضها عولمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فرضت على الدول المتضررة منها، الاعتماد على الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحتها، وعدم التمسك المفرط بمبدأ سيادتها الوطنية وإقليمية القانون الجنائي، بالتالي سمحت عبر مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة بتبني مختلف أنظمة المساعدة القضائية وكذا تسليم المجرمين.

إلا أن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي:

- يبقى نجاح آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مرهونا بمدى استجابة الدول (المطالبة بها) ودعمها لهذه الجهود و تعاونها مع المنظمات الدولية وفيما بينها، في ظل غياب الوسائل الكفيلة بالضغط عليها.
- قد تكون هناك صعوبة لإيجاد التماثل التام في الوصف القانوني للفعل المجرم بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها تسليم المجرمين أو تقديم المساعدة القضائية الدولية، مما يؤدي لصعوبة إعمال شرط التجريم المزدوج. بالتالي فالتشريعات الداخلية قد تكون أهم العقوبات لإجراء هاتين الآليتين من التعاون القضائي الدولي متى ما أكدت على شرط التجريم المزدوج.
- بالتالي نوصي في الأخير بـ:
- اتخاذ جميع الدول لخطوات جريئة نحو تبني مبدأ عالمية الاختصاص القضائي الجزائي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- تحديث آليات التعاون القضائي الدولي بالشكل الذي يتواءم مع الاحترافية العالية التي أضحت تتميز بها نشاطات المنظمات الإجرامية وبالشكل الذي يستوعب كل صور السلوكات الإجرامية للجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- تبسيط آليات التعاون القضائي الدولي بجوانبها الموضوعية والإجرائية وتفعيلها بصورة واقعية لبلوغ الأهداف المرجوة من ذلك.

الهوامش:

¹ - يمكن تعريف الجريمة المنظمة بكونها: تلك الجرائم المرتكبة من قبل جماعة إجرامية منظمة، انطلاقا مما جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند تعريفها للجماعة الإجرامية المنظمة بكونها: « جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

¹ - مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 14 أكتوبر 2018، ص 496.

- ¹ - أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، المؤتمر المغاربي الأول حول: (المعلوماتية والقانون)، أكاديمية الدراسات العليا - طرابلس - في الفترة: 28 - 29 أكتوبر 2009، ص 02.
- ¹ - المسماة كذلك باتفاقية باليرمو الموقع عليه في مدينة باليرمو الإيطالية خلال المؤتمر الدولي المنعقد في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر سنة 2002 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فيفري 2002. (الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2002).
- ¹ - خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 32، العدد 65، الرياض، سنة 2016، ص 212.
- ¹ - ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2010/2009، ص 200.
- ¹ - ولد الصديق ميلود، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، سنة 2016، ص 41.
- ¹ - المادة 18 فقرة 06 من هذه الاتفاقية.
- ¹ - عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة لحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 595.
- ¹ - وقد تولت المادة 18 فقرة 15 التفصيل في محتويات الطلب والتي من بينها:
 - هوية السلطة مقدمة الطلب،
 - موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي،
 - ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.
- ¹ - المادة 18 فقرة 14 من نفس الاتفاقية.
- ¹ - المادة 18 فقرة 01 من الاتفاقية.
- ¹ - محمد عوض الزبيدي، الإرهاب الدولي والمقاومة وبطلان أساس قيام الكيان الصهيوني في فلسطين وجهة نظر قانونية، دار الياقوت، دون بلد النشر، سنة 2012، ص 83.
- ¹ - بن يحيى نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد 04، سنة 2017، ص 10.
- ¹ - المرسوم الرئاسي رقم 47-01 المؤرخ في 11 فبراير 2001، الجريدة الرسمية العدد: 11 لسنة 2001.
- ¹ - بن يحيى نعيمة، المرجع السابق، ص ص 12-13.
- ¹ - يسمينة العجال، الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 01 العدد 03، 2016، ص 01.
- ¹ - مرسوم رئاسي رقم 323-07 المؤرخ في: 23 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية العدد: 67 لسنة 2007.
- ¹ - المادة 112 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بخصوص آلية الإنابة القضائية الدولية عندما نصت بأنه: يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم أن يطلب اتخاذ أي إجراء من

إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة أجنبية بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية.

¹- وهي:

- إذا تم اختيار الطريق القضائي لتنفيذ الإنابة، فليس للجهة القضائية المنيبة أن ترسلها إلى السلطات الدبلوماسية والقنصلية ولا تستفيد من الازدواج في الإنابة ولا يمكن أن تحل أي من الجهتين محل الأخرى في تنفيذ الإنابة، فذلك غير مقبول لأن الجهتين لا تخضعان لسيادة وطنية واحدة.

- قد يصعب على القاضي تحديد الجهة القضائية الأجنبية المختصة نوعيا ومحليا و لهذا يجمع الفقه أن تصدر الإنابة القضائية في صيغة عامة بأن يعهد بتنفيذها لكل هيئة قضائية مختصة.

- يجب أن تصدر الإنابة متضمنة لكافة البيانات المتعلقة بها حتى يسهل تنفيذها، كتحديد الجهة القضائية التي أصدرتها و أطراف الخصومة و موضوع الدعوى و وقائعها و موضوع الإنابة.

- يحذر طلب الإنابة و المستندات و الأوراق المرفقة له باللغة الرسمية للدولة المناوبة أو ترفق بترجمة رسمية لهذه اللغة.

لأكثر تفصيل ينظر: كمال سمية، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد 02، جوان 2015 ص 289.

¹- زينة حازم خلف الجبوري، طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ص 59.

¹ - بحث منشور على موقع: < law > <https://www.mohamah.net> ، تاريخ الإطلاع: 2019/11/01، ساعة الإطلاع: 20:23.

¹ - مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص 308.

¹ - عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 652.

¹ - المادة 85 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

¹ - عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، العدد 11، جوان 2017، ص 735.

¹ - مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص 245.

¹ - أورد المشرع الجزائري النص على هذه القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية، في نص المادة 698 منه: "لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: 1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها" وتم التأكيد على هذا المبدأ في عديد الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر والتي من بينها: الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة والمتعلقة بالتعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 الجريدة الرسمية العدد: 67، لسنة 2007. (ينظر نص المادة 24 من الاتفاقية).

¹ - علوش فريد، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009/2008، ص 219.

¹ - تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 02، المجلد 02، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 34.

¹ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

¹ - ذنايب أسية، المرجع السابق، ص 186.

¹ - لأكثر تفصيل ينظر: تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 54.

¹ - كما نصت المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: ... وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقب عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم".

¹ - عبد المالك بشارة، طبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستثناءاتها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 09، العدد 01، ص 217.

¹ - تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 54.

¹ - من بينها:

- اتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وجمهورية الفيتنام، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 416-13، المؤرخ في: 15 ديسمبر 2013، الجريدة الرسمية العدد: 64 لسنة 2013.

- الاتفاقية المتعلقة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الجزائر والمملكة العربية السعودية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-192 المؤرخ في 20 يوليو 2015 الجريدة الرسمية العدد: 43 لسنة 2015.

¹ - فايزة بلال، الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، سنة 2017 ص 137.

¹ - ذنايب أسية، المرجع السابق، ص 190.

¹ - تنظر:

- المادة 05 من الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-464 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد: 81.

- الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية المبرمة بين الجزائر والمملكة البلجيكية المصادق عليها بموجب الأمر رقم 70-61 المؤرخ في 12 يونيو 1970 الجريدة الرسمية العدد 92 لسنة 1970.

¹ - عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 632.

الهوامش:

¹ - يمكن تعريف الجريمة المنظمة بكونها: تلك الجرائم المرتكبة من قبل جماعة إجرامية منظمة، انطلاقا مما جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند تعريفها للجماعة الإجرامية المنظمة بكونها: « جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

² - مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 14 أكتوبر 2018، ص 496.

- 3 - أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، المؤتمر المغربي الأول حول: (المعلوماتية والقانون)، أكاديمية الدراسات العليا - طرابلس - في الفترة: 28 - 29 أكتوبر 2009، ص 02.
- 4 - المسماة كذلك باتفاقية باليرمو الموقع عليه في مدينة باليرمو الإيطالية خلال المؤتمر الدولي المنعقد في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر سنة 2002 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فيفري 2002. (الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2002).
- 5 - خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كأحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 32، العدد 65، الرياض، سنة 2016، ص 212.
- 6 - ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2009/2010، ص 200.
- 7 - ولد الصديق ميلود، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، سنة 2016، ص 41.
- 8 - المادة 18 فقرة 06 من هذه الاتفاقية.
- 9 - عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة لحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 595.
- 10 - وقد تولت المادة 18 فقرة 15 التفصيل في محتويات الطلب والتي من بينها:
 - هوية السلطة مقدمة الطلب،
 - موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي،
 - ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.
- 11 - المادة 18 فقرة 14 من نفس الاتفاقية.
- 12 - المادة 18 فقرة 01 من الاتفاقية.
- 13 - محمد عوض الزبيدي، الإرهاب الدولي والمقاومة وبطلان أساس قيام الكيان الصهيوني في فلسطين وجهة نظر قانونية، دار البياقوت، دون بلد النشر، سنة 2012، ص 83.
- 14 - بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد 04، سنة 2017، ص 10.
- 15 - المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001، الجريدة الرسمية العدد: 11 لسنة 2001.
- 16 - بن يحي نعيمة، المرجع السابق، ص 12-13.
- 17 - يسمينة العجال، الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 01 العدد 03، 2016، ص 01.
- 18 - مرسوم رئاسي رقم 07-323 المؤرخ في: 23 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية العدد: 67 لسنة 2007.
- 19 - المادة 112 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بخصوص آلية الإنابة القضائية الدولية عندما نصت بأنه يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة أجنبية بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية.
- 20 - وهي:
- إذا تم اختيار الطريق القضائي لتنفيذ الإنابة، فليس للجهة القضائية المنبئة أن ترسلها إلى السلطات الدبلوماسية والقنصلية ولا تستفيد من ازدواج في الإنابة ولا يمكن أن تحل أي من الجهتين محل الأخرى في تنفيذ الإنابة، فذلك غير مقبول لأن الجهتين لاتخضعان لسيادة وطنية واحدة.

- قد يصعب على القاضي تحديد الجهة القضائية الأجنبية المختصة نوعيا ومحليا و لهذا يجمع الفقه أن تصدر الإنابة القضائية في صيغة عامة بأن يعهد بتنفيذها لكل هيئة قضائية مختصة.
- يجب أن تصدر الإنابة متضمنة لكافة البيانات المتعلقة بها حتى يسهل تنفيذها، كتحديد الجهة القضائية التي أصدرتها وأطراف الخصومة و موضوع الدعوى و وقائعها و موضوع الإنابة.
- يحجر طلب الإنابة و المستندات و الأوراق المرفقة له باللغة الرسمية للدولة المناوبة أو ترفق بترجمة رسمية لهذه اللغة.
- لأكثر تفصيل ينظر: كمال سمية، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد 02، جوان 2015 ص 289.
- ²¹ - زينة حازم خلف الجبوري، طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ص 59.
- ²² - بحث منشور على موقع: <https://www.mohamah.net> > law > تاريخ الإطلاع: 2019/11/01، ساعة الإطلاع: 20:23.
- ²³ - مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص 308.
- ²⁴ - عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 652.
- ²⁵ - المادة 85 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.
- ²⁶ - عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، العدد 11، جوان 2017، ص 735.
- ²⁷ - مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص 245.
- ²⁸ - أورد المشرع الجزائري النص على هذه القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية، في نص المادة 698 منه: "لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: 1 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعيرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها" وتم التأكيد على هذا المبدأ في عديد الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر والتي من بينها: الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة والمتعلقة بالتعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 الجريدة الرسمية العدد: 67، لسنة 2007. (ينظر نص المادة 24 من الاتفاقية).
- ²⁹ - علواش فريد، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008/2009، ص 219.
- ³⁰ - تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 02، المجلد 02، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 34.
- ³¹ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.
- ³² - ذنايب أسية، المرجع السابق، ص 186.
- ³³ - لأكثر تفصيل ينظر: تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 54.
- ³⁴ - كما نصت المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقب عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم".
- ³⁵ - عبد المالك بشارة، طبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستثناءاتها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 09، العدد 01، ص 217.
- ³⁶ - تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 54.
- ³⁷ - من بينها:
- اتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وجمهورية الفيتنام، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-416، المؤرخ في: 15 ديسمبر 2013، الجريدة الرسمية العدد: 64 لسنة 2013.

- الاتفاقية المتعلقة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الجزائر والمملكة العربية السعودية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-192 المؤرخ في 20 يوليو 2015 الجريدة الرسمية العدد: 43 لسنة 2015.
- ³⁸- فايزة بلال، الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، سنة 2017 ص 137.
- ³⁹- ذنايب أسية، المرجع السابق، ص 190.
- ⁴⁰- تنظر :
- المادة 05 من الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-464 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد: 81.
- الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية المبرمة بين الجزائر و المملكة البلجيكية المصادق عليها بموجب الأمر رقم 70-61 المؤرخ في 12 يونيو 1970 الجريدة الرسمية العدد 92 لسنة 1970.
- ⁴¹- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 632.
- ⁴²- عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص 216.